

مرسوم رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980)

يتعلق بنشرات الجريدة الرسمية (1)

ان الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 21 من ذي القعدة 1330 (2 شتنبر 1912)
بإحداث الجريدة الرسمية ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 8 جمادى الأولى 1360 (4 يونيو 1941)
بشأن نشر بعض المقررات في الجريدة الرسمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400
(فاتح أكتوبر 1980)،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

تشتمل الجريدة الرسمية على أربع نشرات تصدر باللغة العربية :

- نشرة عامة تدرج فيها القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية؛
- نشرة مداولات مجلس النواب ؛
- نشرة مداولات مجلس المستشارين ؛
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

وتشتمل بالإضافة إلى ذلك على نشرة تتضمن الترجمة الرسمية للقوانين والنصوص التنظيمية وكذلك نصوص الأوقاف الدولية الموضوعة بلغة أجنبية عندما تقضي هذه الأوقاف بأن النصوص المذكورة يعتمد عليها وحدها أو عليها وعلى النص العربي معا.

الفصل الثاني

يعهد إلى الأمين العام للحكومة بتحديد الفترات الدورية لصدور النشرات المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه ويسند إليه تنفيذ هذا المرسوم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980).

الجريدة الرسمية عدد 3949 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نوفمبر 1980).

(1) كما وقع تنميته بالمرسوم رقم 2.97.958 بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4544 بتاريخ 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997).